

Distr.: General  
18 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

## جدول أعمال دورة الجمعية العامة السبعين\*\*

أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٥

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السبعين:  
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

\*\* جدول الأعمال منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061015 061015 15-15880 (A)



ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٦ - ثقافة السلام.
- ١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ٢٠ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢٢ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٢٨ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٢٩ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.

- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية<sup>(٢)</sup>.
- ٤٤ - مسألة قبرص<sup>(٣)</sup>.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣)</sup>.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي<sup>(٣)</sup>.

(٢) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٣) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>.
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها<sup>(٣)</sup>.
- ٥٠ - جامعة السلام.
- ٥١ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥٢ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

### جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.



٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٠ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٨٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين.

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

## زاي - نزع السلاح

٨٧ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي  
والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح  
وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد  
بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة  
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة  
للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزاع  
السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية  
والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (أ أ) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن<sup>(٤)</sup>؛

(٤) وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين لاختيار خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في دورتها السبعين، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٧ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في خريف عام ٢٠١٥، والانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٨ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في ربيع عام ٢٠١٦.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup>.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٧ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(٥) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٣٠٧/٦٨، ستجري الجمعية العامة عمليتين انتخابيتين لاختيار ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها السبعين، على النحو التالي: تُجرى الانتخابات الأولى الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٦-٢٠١٨ خلال الجزء الرئيسي من الدورة، في خريف عام ٢٠١٥، والانتخابات الثانية الخاصة بفترة العضوية ٢٠١٧-٢٠١٩ خلال الجزء المستأنف من الدورة، في ربيع عام ٢٠١٦.

- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٤ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣٠ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسي اللجوء السوريين.
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤؛



(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣٥ - تخطيط البرامج.

١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٧ - خطة المؤتمرات.

١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.

١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

- ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

- ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
-